

عبادة في عهد فحاصرت فيم الزناها بقضائها ويجوز ان يندف النفاذ  
 على القيام قاعدا وكذا بعد افتتاحها به واداء الغرض قاعدا في مركب  
 جاري لغيره غير جازم ويؤدى المتشدد عند ابتداء خاتمة المصير  
 فوجهت وبجيرة فيه ويجمع البناء بعد النزول **فصل** اذا انتهى  
 بتقصي وزيادة سلم ثم سجد سجدة نية ثم تشهد وسلم وجعل السلام  
 الاكبر مرة عن يمينه وهما شتمين والدعاء في التشهد الثاني وهما في الاول  
 وتأتي بالسلام الفاصلة لم يثبت في الزيادة ولم يوجبوا السجدة  
 بتوكل ثلث تكبيرات من آذانها وبج سجدة واحفان في غير محلها  
 بتدبر الغرض وتوكل فتؤيد وتشهد وتكبيرات عبيد والفاخرة وتبع  
 المتونم في الامام وجوبها واداء لا عكسا ويعتبر التوب في الرجوع في  
 القيام في الجلسة الاولى ويحب الرجوع الى الاخرة مالم ننعقد الخامسة  
 بسجدة فاذا انعقدت صارت صلوة نافلة ويصنع سادسة وان  
 قعد ثم قام الى الخامسة وجب فان انعقدت ضمن اخرى فتم العوض

وتنسا

وتعتدنا نفلا ويسجد لوجوهه في الثانية وفيما صدره في الاولى ويطلبها  
 فكل معتزض فان كثرة صلاة طين تحسب والاختار باليقين **فصل**  
 يتعد المبرضي لتعد القيام ونأمره بالاستئذان لتعد الصلاة على  
 الخب ولو نذر حان ويؤدى بواسه ويجعل السجدة اخفض ولا  
 يرفع شيئا الى وجهه ويؤخر للمخز عن الغيشاة بالتدبير العيون  
 الحاجب ولا يلزم القيام للمخز عن الركوع والسجدة فيؤدى بها قاعدا  
 ويتم ان عرض مرفق بحسبه او يمتد على حومى استانف او على فاعيد  
 حكمهم ولو استنوعت الانما اوقت صلوة فوجب فضاها والاعتبار  
 في عدم لزوم بزيادة زمانه على ساعات يومه وليدل على اوقات  
 خرى صلوات بوقت سادسة **فصل** في نوجب سجدة التلاوة في  
 اربعة عشر موضعا وتعد منها في الثانية الحج وعذو النجم فما  
 بعدهما منها ونجى بمطلق السماع ولم يشترطوا الركورة والتكليف  
 في الظاهر وهو بالفارسية في وجبة اذا انجز وشروطها ما يبين في المتن وامت

Copyright © King Saud University